

الاتفاقية الاطارية المشتركة للصحفيين التونسيين

بين الاطراف الممضية أسفله :

- النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، ويمثلها رئيسها ناجي البغوري

من جهة

- وزارة الشؤون الاجتماعية، ويمثلها الوزير محمد الطراibi

- والجامعة التونسية لمديري الصحف، ويمثلها رئيسها الطيب الزهار

- و الغرفة الوطنية النقابية للفنون التلفزية الخاصة ، ويمثلها رئيسها لسعد خذر

- و الغرفة الوطنية النقابية للإذاعات الخاصة، ويمثلها رئيسها كمال ربانة

- ومؤسسة التلفزة التونسية، ويمثلها الرئيس المدير العام محمد لسعد الداهاش

- ومؤسسة الإذاعة التونسية، ويمثلها الرئيس المدير العام عبد الرزاق الطبيب

- ووكالة تونس أفريقيا للأنباء، ويمثلها الرئيس المدير العام رشيد خشانة

- الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ويمثلها رئيسها النوري اللجمي

من جهة أخرى

مقدمة:

إيمانا بأهمية الدور الاستراتيجي للنشاط الصحفي باعتباره رافدا أساسيا للديمقراطية و عنصرا حيويا في النهوض بالرأي العام ونشر القيم والمبادئ النبيلة التي يقرها دستور 27 جانفي 2014 و المعايير الدولية.

وحرصا على ضمان حرية الرأي والفكـر والتعبير والإعلام ونشر الحق في النـفاذ إلى المـعلومـة.

وإدراكا لأهمية الحوار والتشاور من أجل إقامة علاقات مهنية متطرورة بين المؤسسات الصحفية ب مختلف أصنافها والصحفيين العاملين لديها، بما يساهم في تحقيق المصالح المشتركة بين الأطراف وإرساء مناخ قائم على الثقة المتبادلة بينهم وضمان أخلاقيات المهنة الصحفية وخصوصية نشاط الصحفيين.

ومن أجل تحقيق الأهداف المذكورة، اتفقت الأطراف على ما يلي :

الفصل 1: موضوع الاتفاقية

يتعلق موضوع هذه الاتفاقية بتنظيم علاقات العمل بين الصحفيين المحترفين والمؤسسات التي تنشط في مجال الصحافة والإعلام والنشر، بكافة أنواعها، وما يتربّع عن تلك العلاقات من حقوق وواجبات بين الأشخاص الخاضعين لمجال تطبيق هذه الاتفاقية. وهي تعتبر بمثابة اتفاقية إطارية لسلوك الصحفيين، وتعتمد كإطار معياري لإبرام اتفاقيات قطاعية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل مؤسسة وطبيعة نشاطها، على أن لا تكون أحكام هذه الاتفاقيات أقل نفعا لفائدة الصحفيين من الأحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقية أو غيرها من النصوص القانونية التي تطبق عليهم.

الفصل 2: مجال تطبيق الاتفاقية

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، في سائر تراب الجمهورية التونسية، على كل المؤسسات التي تنشط في مجال الصحافة المكتوبة مطبوعة والكترونية والسمعية والبصرية ووكالات الإعلام والنشر، سواء كانت عمومية أو خاصة أو جماعية. كما تنطبق على سائر الصحفيين الذين يمارسون مهنتهم لدى تلك المؤسسات بمقابل أجر، سواء كانوا يعملون بصفة قارة أو غير قارة.

ويعتبر صحيفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته، التي يستمد منها مورده الأصلي، تقديم خدمات لمؤسسة او اكثر سواء بصفة دائمة او غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل، عبر القيام بالأنشطة الصحفية التي تشمل خاصة إعداد المواد الصحفية والتحرير أو المساهمة في التحرير والقيام بالمراسلات والتصوير الصحفى

الفصل 3: مدة الاتفاقية

أبرمت هذه الاتفاقية الإطارية لمدة غير معينة.

لا يجوز لأي طرف موقع على هذه الاتفاقية أن يطلب التراجع عنها أو مراجعة أحكامها إلا بعد التنبيه على الطرف الآخر، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المدنية الجارية. ويجب أن تكون هذه

الرسالة مرفقة بمقترنات لتعويض أحكام الاتفاقية المزمع تغييرها بأحكام جديدة، كما يتعين الدخول في مفاوضات بين الطرفين في أجل لا يتجاوز ثلثين يوما من تاريخ توجيه الرسالة.

وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق قبل انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع في المفاوضات، يمكن للطرفين أن يقررا بالاتفاق بينهما مواصلة التفاوض لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبقى خلالها الاتفاقية سارية المفعول. وإذا لم يحصل أي اتفاق بعد انقضاء الأجلين السالفين، يقع اللجوء إلى إجراءات المصالحة طبق ما تنص عليه أحكام مجلة الشغل. وفي صورة عدم التوصل إلى تسوية الخلاف عبر المصالحة، يمكن للطرفين باتفاق بينهما اللجوء إلى إجراءات التحكيم طبق مقتضيات أحكام مجلة الشغل.

وفي كل الحالات تبقى أحكام الاتفاقية سارية المفعول طيلة مدة التفاوض أو التصالح أو التحكيم.

الفصل 4: تفسير أحكام الاتفاقية

تعرض الخلافات التي يمكن أن تنشأ حول تفسير أحكام هذه الاتفاقية على لجنة ذات تركيبة متناسقة تتكون خصيصاً لهذا الغرض من قبل الطرفين الموقعين على الاتفاقية. وإذا لم يحصل اتفاق بين أعضاء هذه اللجنة يمكن للطرفين المعنيين، بالاتفاق بينهما، اللجوء إلى التحكيم طبق الإجراءات التي تنص عليها مجلة الشغل. وما تقرره اللجنة المتناسقة أو هيئة التحكيم فيما يخص الخلاف القائم حول تفسير الاتفاقية يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

الفصل 5: مبدأ عدم التمييز

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية دون أي شكل من أشكال التمييز بين الصحفيين، سواء من حيث الجنس أو اللون أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الإعاقة أو الحالة العائلية أو الأصل الاجتماعي أو الوطني، ويكون من شأنه خرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وذلك وفق ما تقره أحكام الدستور والمعايير الدولية.

الفصل 6: حرية الرأي واحترام أخلاقيات المهنة الصحفية

تلزم المؤسسات الصحفية باحترام خصوصية العمل الصحفي وحق الصحفيين العاملين لديها في حرية الرأي والتعبير بما يملئه عليه ضميرهم والخط التحريري للمؤسسة، في نطاق ما يضمنه القانون.

ويتعين على كل الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه الاتفاقية احترام أخلاقيات المهنة الصحفية طبقاً لإعلان مبادئ عمل الصحفيين الذي يتبنّاه الاتحاد الدولي للصحفيين وميثاق

أخلاقيات الصحافة الذي تتبعه النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والجامعة التونسية لمديري الصحف و النقابة الوطنية لمؤسسات التلفزات الخاصة والغرفة الوطنية النقابية للإذاعات الخاصة، ومؤسسة التلفزة التونسية، ومؤسسة الإذاعة التونسية، ووكالة تونس فريقيا للأنباء

الفصل 7: الحق النقابي

تللزم المؤسسات الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية باحترام حرية الصحفيين في الانتماء للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والمشاركة في نشاطها في نطاق التشريع الجاري به العمل. ولا يمكن لإدارة المؤسسات عند اتخاذها لأي قرار يهم الصحفيين أن تستند على اعتبارات تمييزية تتعلق بانتماء الصحفي أو عدم انتمائه للنقابة أو ممارسته للنشاط النقابي.

تعترف إدارة المؤسسات بالمنظمة النقابية الموقعة على هذه الاتفاقية ممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة، وتلتزم باحترام مهامها وصلاحياتها القانونية.

ويتعهد رؤساء المؤسسات، أو من يمثلهم بصفة قانونية، بقبول النواب النقابيين بالمؤسسة مرة في الشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك. ويقدم طلب المقابلة كتابيا لإدارة المؤسسات التي تجيب عليه في ظرف ثمان وأربعين ساعة، وفي حالة عدم الإجابة يعتبر الطلب مقبولا وتنعقد الجلسة في التاريخ الذي تضمنه المطلب. وفي صورة التأكيد، تجيب الإدارة على المطلب فورا وفي هذه الحالة تنعقد الجلسة في الإبان. ويحرر في كل جلسة بعد انتهاءها محضر يمضى من الطرفين وتدون فيه جميع المسائل التي وقع التعرض لها، بما في ذلك نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف إن وجدت. وتعتبر مدة الجلسة بالنسبة للنواب النقابيين الذين شاركوا فيها مدة عمل فعلي خالص الأجر.

كما يلتزم رؤساء المؤسسات، أو من يمثلهم قانونيا، بقبول المسؤولين النقابيين الممثلين للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، وذلك اثر تقديم طلب في الغرض سواء مباشرة أو عن طريق النواب النقابيين بالمؤسسة والذين يمكن لهم المشاركة في الاجتماع بطلب من النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

الفصل 8: صلاحيات النواب النقابيين بالمؤسسة الممنوحة لهم

تضع إدارة المؤسسات تحت تصرف النواب النقابيين الممثلين للصحفيين سبورة للمعلومات، يقع استعمالها من طرفهم بحرية في نطاق التشريع الجاري به العمل. كما توفر لهم مكتبا مؤثثا يحتوي على الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتهم وحفظ وثائقهم والقيام بالاتصالات الالزمة في نطاق مهامهم وذلك حسب امكانيات المؤسسة.

يمكن للنواب النقابيين الممثلين للصحفيين عقد اجتماعات بهم داخل المؤسسة، بعد إعلام الإداره بذلك، على أن تلتئم هذه الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتطرق الطرفان على

خلاف ذلك. كما يمكن لهم الاتصال بالصحفيين في أماكن عملهم، أو في الأماكن التي يتواجدون بها داخل المؤسسة، قصد الاطلاع على مشاغلهم وإعلامهم بالمستجدات التي تتعلق بالنشاط النقابي.

يمنح للنواب النقابيين الممثلين للصحفيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بمهامهم في شكل ساعات خالصة الأجر لا تقل عن 36 ساعة سنوياً للمؤسسات التي تشغّل 20 صحفيًا محترفاً. ويقع ضبط عدد هذه الساعات وكيفية استعمالها وخلاصها بالاتفاق بين إدارة المؤسسة والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. ولا تدخل في احتساب هذه الساعات الأوقات المخصصة لاجتماعات بين إدارة المؤسسة والنواب النقابيين الممثلين للصحفيين العاملين بها، وكذلك الأوقات المخصصة لمشاركتهم في مؤتمرات نقابية، بالبلاد التونسية أو خارجها. وفي هذه الحالة تSEND للنائب النقابي رخصة استثنائية خالصة الأجر، بعد الاستظهار بالدعوة الموجهة له للمشاركة في المؤتمر. وتكون مدة الرخصة مساوية لمدة المؤتمر، يضاف إليها عند الاقتضاء الوقت المخصص للتنقل ذهاباً وإياباً.

إذا وقع تكليف صحفي من طرف النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ليكون متفرغاً قاراً لديها، فإنه يوضع بطلب من هذه المنظمة على نزعة النشاط النقابي، مع تمنعه بكامل أجرته بعد الاتفاق على ذلك مع المؤسسة التي ينتمي لها وفق ما ينص عليه القانون. ويبقى طيلة فترة إلحاقه أو تفرغه لدى المنظمة النقابية في وضعية عدم مباشرة مع احتفاظه بكامل حقوقه في الترقية والأقدمية وبالامتيازات المخولة في مادة المرض والتقاعد. وفي صورة انتهاء وضعية الإلحاق أو التفرغ لأي سبب كان، يتبع إعادته إدماجه في مركز عمله الأصلي داخل المؤسسة إن كان شاغراً أو في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في الصنف المهني، وإذا أصبح مركز عمله الأصلي شاغراً تكون له الأولوية لتعيين فيه.

الفصل 9: حماية النائب النقابي

لا تتخذ المؤسسات أي قرار ، في شأن الصحفي الذي ينتمي لها و له صفة نائب نقابي، إلا بعد عرض الموضوع على النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، مع احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. وكل قرار مخالف لأحكام هذا الفصل، أو دون سبب حقيقي وجدي يبرره، يعتبر باطلولاً ولا عمل عليه. ويترتب عن بطلان هذا القرار إلغاء جميع آثاره وتمكين الصحفي المعنى بذلك القرار من التمتع بكامل حقوقه ومستحقاته.

الفصل 10: نظام الانتداب

يُخضع انتداب الصحفيين المحترفين لمقاييس موضوعية تتعلق بكافأتهم وخبرتهم المهنية، ويقع تحديد هذه المقاييس وفق التراتيب الجاري بها العمل والمعايير الدولية لممارسة المهنة.

تعطى أولوية انتداب 50% على الأقل من مراكز عمل الصحفيين بالمؤسسة لفائدة المترشحين الحاملين لشهادة جامعية في مجال الصحافة وعلوم الأخبار والاتصال، وفي صورة انتداب صحفي واحد بالمؤسسة المعنية، وجب أن يكون من ضمن هؤلاء المترشحين.

تلزم الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بعدم التعاقد مع المتعاونين (بيجيست) للقيام بأعمال يمكن إنجازها من طرف الصحفيين القارئين المنتسبين لها.

في صورة وجود شغور في مراكز العمل المتصلة بالنشاط الصحفي داخل المؤسسات، أو إحداث مراكز عمل جديدة تتعلق بهذا النشاط، تعطى الأولوية للمترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة من ضمن الصحفيين المنتسبين للمؤسسات قبل اللجوء إلى الانتداب الخارجي. ويتعين على إدارة المؤسسات أن تعلم كتابياً الصحفيين المعنيين برغبتها في القيام بالانتدابات في مراكز العمل المذكورة قصد تمكينهم من تقديم ترشحاتهم.

يقع انتداب الصحفيين المحترفين بمقتضى عقود عمل غير معينة المدة، باستثناء الحالات المنصوص عليها لاحقاً.

ويمكن أن يُخضع الصحفي الذي ينتدب بمقتضى عقد غير معين المدة إلى فترة تجربة أو اختبار تحدد باتفاق الطرفين في عقد العمل، على أن لا تتجاوز مدتّها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة. وكلما تواصل عمل الصحفي بالمؤسسة بعد انتهاء فترة التجربة، دون إعلامه كتابياً بتجديدها، أو تواصل عمله بعد انتهاء فترة التجديد، فإنه يعتبر منتدياً بصفة قارة ونهائية.

إذا تواصل عمل الصحفي لدى المؤسسة بعد انقضاء المدة الجملية للعقد، فإنه يصبح صحيفياً قاراً، مع الأخذ بعين الاعتبار أقدميته السابقة داخل المؤسسة، دون خضوعه لفترة تجربة.

في كل الحالات تسلم إدارة المؤسسة للصحفي فور انتدابه وثيقة كتابية تحدد طبيعة عمله والصنف والدرجة المطابقين لخطته المهنية والأجر المقابل لذلك. كما يقع إعلامه كتابياً بكل تغيير لاحق في صنفه المهني.

الفصل 11: الأجور والمنح

يتناقض الصافي أجرًا أساسيا يحدد حسب الصنف المهني الذي ينتمي له والدرجة التي يوجد فيها، وذلك طبقاً لجدول الأجر الذي يقع ضبطها صلب الاتفاقيات الخاصة داخل المؤسسات الصحفية أو صلب القوانين الأساسية. كما ينتفع الصافي بالمنح والامتيازات المكملة للأجر الأساسي طبقاً ما ينص عليه القانون والاتفاقيات المذكورة على أن لا يقل الأجر الأدنى في كل المؤسسات عن 1400 دينار خام.

الفصل 12: التدرج والترقية

تحدد وضعية الصحفيين داخل المؤسسات حسب أصنافهم ودرجاتهم المهنية التي تضبط صلب جدول يلحق بالاتفاقية الخاصة بكل مؤسسة أو بالقانون الأساسي.

يتمثل التدرج في انتقال الصحفي من درجة إلى درجة أخرى أعلى منها، وذلك بصفة آلية كل سنة ويتمثل التدرج من سلم إلى سلم أعلى منه بصفة آلية كل ثلاثة سنوات.

وتتمثل الترقية في ارتقاء الصحفي من صنف مهني إلى صنف أعلى منه بصفة آلية حسب اقدميته في الصنف لمدة أربع سنوات.

الفصل 13: تغطية المصارييف المتعلقة بالنشاط المهني للصحفيين

تتكل المؤسسات بتغطية مصارييف عمل الصحفيين المنتسبين لها بمناسبة قيامهم بعملهم، وتثبت هذه المصارييف بتقديم وصولات في الغرض. وتشمل هذه المصارييف بالخصوص: التكاليف المتعلقة بالاتصالات التي يقوم بها الصحفي أثناء عمله أو ب المناسبته، بما فيها الاتصالات الهاتفية والفاكسات وتركيب أو استئجار الخطوط الهاتفية في المنزل، وتكاليف الانترنت، ومصارييف شراء المنشورات الرسمية أو المتخصصة، ومصارييف التنقل والإقامة المترتبة عن إنجاز المهام التي يكلف بها الصحفي خارج المؤسسة. كما تسند للصحفيين المكلفين بمهمة بالخارج منحة يومية لا يقل مقدارها عن ضعف ما تمنحه الإدارات العمومية.

الفصل 14: مدة العمل وال ساعات الإضافية

تضبوط مدة العمل وفق النظام الاعتيادي بـ 40 ساعة في الأسبوع، وبالنسبة للصحفيين الذين يكلفون بمهام خارج المؤسسات، تضاف لمدة العمل الفعلي فترات التنقل ذهاباً وإياباً لإنجاز المهمة.

وتعتبر ساعات العمل المقضاة بعد المدة الاعتيادية المذكورة ساعات إضافية يقع خلاصها بزيادة في الأجر طبق التشريع الجاري به العمل. ويمكن أن يقع تقدير حجم الساعات

الإضافية بصفة جملية وجزافية بالاتفاق بين إدارة المؤسسات والنواب النقابيين الممثلين للصحفيين العاملين بها.

كما تSEND للصحفيين الذين يعملون في حرص ليلية زيادة في الأجر قدرها 25 بالمائة من الأجر الأساسي لمجموع الحصة عدا الحالات الاستثنائية التي تتفق عليها الاطراف الممضية على الاتفاقيات القطاعية.

الفصل 15: الراحة الأسبوعية

ينتفع الصحفي براحة أسبوعية تقدر بيوم او يومين حسب كيفية توزيع ساعات العمل الأسبوعية ومراعاة خصوصية كل مؤسسة، وينتفع خلالها بكامل مرتبه من أجر أساسي ومنح مكملة له.

الفصل 16: الراحة السنوية

ينتفع كل صحفي مباشر لمهنته بإجازة سنوية خالصة الأجر تتناسب مدتتها مع أيام العمل خلال السنة وتقدر ب 30 يوما عن كل سنة كاملة. ويضاف لمدة الإجازة أسبوع عندما تكون أقدمية الصحفي بالمؤسسة عشر سنوات أو أكثر.

يتناقض الصحفي أثناء مدة الإجازة السنوية كامل مرتبه من أجرأساسي ومنح مكملة له.

يضبط جدول الدخول في الإجازات السنوية بالاتفاق بين إدارة المؤسسات والنواب النقابيين للصحفيين المنتسبين لهذه المؤسسات. ويمكن أن تجزأ مدة الراحة السنوية حسب متطلبات سير العمل أو بطلب من الصحفي، مع تمكينه في كل الحالات من اختيار الفترة المناسبة للتمتع بنصف مدة الإجازة على الأقل بصفة متواصلة.

الفصل 17: رخصة المرض

في صورة توقف الصحفي عن العمل لأسباب تتعلق بحالته الصحية، ينتفع برخصة مرض بشرط الإدلاء في ظرف 48 ساعة بشهادة طبية تبين نوع الإصابة والمدة المحتملة للتوقف عن العمل. ويتمكن أثناء ذلك بالتغطية المخولة له طبق النظام القانوني للتأمين على المرض. وإذا كانت فترة المرض أقل من ستة أيام فإن المؤجر يتولى خلاص أجرة الصحفي كاملة.

ويستأنف الصحفي عمله مباشرة بعد انتهاء رخصة المرض بنفس الحقوق والامتيازات المطابقة لصنفه المهني.

الفصل 18: نظام التأمين التكميلي عن المرض

تبرم المؤسسات مع شركة تأمين تكميلي عن المرض وذلك لتغطية تكاليف العلاج والأدوية التي لا يتكلف بها الصندوق الوطني للتأمين على المرض. ويمكن لكل صحفي الانخراط في هذا النظام التكميلي حسب شروط وإجراءات يتم الاتفاق عليها بين المؤسسات والمنظمة النقابية الموقعة على هذه الاتفاقية حسب إمكانيات المؤسسات.

الفصل 19: حماية الأمومة

تنتفع المرأة الصحفية في صورة الحمل، بشرط الإدلاء بشهادة طبية، بإجازة لا تقل مدتها عن 14 أسبوعاً، على أن تشمل فترة إجازة لمدة ستة أسابيع بعد ولادة الطفل. وفي صورة تعرضها للمرض أو لمضاعفات ناجمة عن الحمل أو الولادة، تمنح لها إجازة إضافية بناء على شهادة طبية في الغرض.

وتحافظ على مرتبها كاملاً أثناء فترة التوقف عن العمل، بعد طرح المنحة المخولة لها قانونياً طبق نظام التأمين عن المرض.

يمكن الجمع بين رخصة الولادة ورخصة الراحة السنوية. وعند نهاية رخصة الولادة يمكن للمرأة الصحفية أن تنتفع بطلب منها ، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، بعطلة أمومة في حدود ستة أشهر مع استحقاق نصف مرتبها.

كما تنتفع بفترة راحة خالصة للأجر، لتوفير الرضاعة لمولودها، مدتها ساعتان في اليوم، واحدة عن الحصة الصباحية والثانية عن الحصة المسائية، مع إمكانية الجمع بين الساعتين في فترة واحدة. ويستمر الانتفاع براحة الرضاعة لمدة سنة كاملة ابتداء من تاريخ نهاية عطلة الولادة إضافة إلى انتفاع الصحفي الأب بعطلة تقدر بأسبوع.

الفصل 20: أيام الأعياد والعطل الرسمية

تضبط أيام الأعياد والعطل الرسمية الخالصة للأجر حسب القوانين الجاري بها العمل. وإذا اضطر الصحفي لمواصلة نشاطه المهني خلال الأيام المذكورة، بسبب مصلحة العمل، فإنه ينتفع بزيادة في الأجر بنسبة 100 % من مرتبه الأساسي أو تعويض اليوم بيومين.

الفصل 21: الرخص الخاصة الاستثنائية

يُنتفع الصحفيون الذين تتسحب عليهم هذه الاتفاقية برخص خاصة لأسباب عائلية، مع احتساب كامل مرتبهم، وذلك بمدة لا تقل عن 15 يوماً ويمكن تفصيلها باتفاق بين النقابة والمؤسسات المعنية.

الفصل 22: الرخص الاستثنائية بدون أجر

يمكن أن تمنح للصحي بطلب منه رخصة بدون أجر، لأسباب تتعلق بمواصلة تكوينه في مجال اختصاصه أو لأسباب شخصية، مع احتفاظه بحقوقه المرتبطة بالأقدمية وحقوقه في مادة التأمين التكميلي عن المرض. ويقع ضبط هذه الرخصة باتفاق بين الطرفين.

الفصل 23: التكوين المهني والرسكلة

تعهد المؤسسات بتمكين الصحفيين العاملين لديها بتسهيل تكوينهم ورسكلتهم من أجل تحسين مهاراتهم، لمدة لا تقل عن 12 يوما في السنة خالصة الأجر ويقع الانقطاع بهذه المدة حسب برنامج سنوي يقع الاتفاق عليه بين إدارة المؤسسات والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. ويضبط هذا البرنامج شروط المشاركة في التكوين وكيفية تعطية تكاليفه من طرف المؤسسات.

الفصل 24: حفظ الصحة والسلامة المهنية

تتخذ المؤسسات كافة التدابير اللازمة لضمان صحة الصحفيين العاملين لديها وواقيائهم من المخاطر المهنية. كما تلتزم بأن توفر لهم الحماية الضرورية من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها بمناسبة عملهم والتي قد تمس من كرامتهم أو سلامتهم الجسدية أو ممتلكاتهم، وتقدم لهم الدعم الضروري للقيام بالإجراءات اللازمة للدفاع عنهم عندما يتعرضون لمثل تلك الاعتداءات أو عندما تسلط عليهم تبعات قضائية بسبب ممارستهم لمهامهم

الفصل 25: حقوق التأليف

تلزم المؤسسات الصحفية باحترام حقوق التأليف لفائدة الصحفيين على إنتاجهم الفكري والفنى، وتعهد بالخصوص بأن يقع نشر أعمالهم بأسمائهم الحقيقة أو بأسمائهم المختارة. كما تلتزم بـلا يقع أي تحريف لأعمالهم أو تغيير في مضمونها طالما التزمت بأخلاقيات المهنة والمعايير المهنية دون موافقهم مسبقا قبل نشرها.

لا يمكن للمؤسسات الصحفية أن تقوم ببيع الأعمال التي أنتجها الصحفي أثناء عمله لديها أو إحالتها للغير بأي شكل كان، إلا بعد الحصول على ترخيص منه.

يحق للصحي أن يتراصى مبلغا عن أي استعمال إضافي تقوم به المؤسسات للأعمال التي أنتجها الصحفي أثناء عمله لديها، بما في ذلك إعادة النشر أو إعادة الإنتاج أو البيع. ويتم الاتفاق بين المؤسسات والنقابة على كيفية إسناد ذلك المبلغ.

الفصل 26: بند الضمير

في صورة حصول أي تغيير جوهري في الخط التحريري للمؤسسات الصحفية، أو إ حالة نشاطها للغير أو توقفها عن النشاط لأي سبب من الأسباب، يحق للصحي أن ينهي عقد

عمله معها، دون تنبيه مسبق، على أن لا يقل التعويض لفائدةه على التعويض المترتب عنطرد التعسفي. ولا يجوز التخلّي عن بند الضمير بأي شكل كان في تتفيقات قادمة.

الفصل 27: استثناءات

ينفذ الصحفي المحترف أعماله بصفة حصرية لفائدة المؤسسة الصحفية التي تشغله. كما لا يمكنه ممارسة أي نشاط صحي بصفة مستمرة أو مؤقتة إلا بعد حصوله على ترخيص مسبق من طرف مشغله. كما لا يمكنه كذلك ممارسة أي نشاط صحي في مؤسسة صحفية أخرى ولو على سبيل التطوع دون الموافقة المسبقة لمؤجره

الفصل 28 : الاستقالة

يحق للصحفي أن يقدم بحرية استقالته من المؤسسة التي يعمل لديها لأي سبب كان. ويعتبر احترام أجل الإعلام المحدد بشهر باتفاق مع إدارة المؤسسة، كما يمكن له التراجع عن الاستقالة قبل انقضاء مدة الشهر، باستثناء الحالات التي تدرج ضمن أحكام الفصل 26 من هذه الاتفاقية وال المتعلقة ببند الضمير.

لا تعتبر استقالة الصحفي نافذة إلا إذا وقع تقديمها في وثيقة كتابية تبرز إرادته الصريحة في مغادرة المؤسسة نهائيا دون لبس ولا شرط.

الفصل 29: التقاعد الاختياري

ينتفع الصحفي بحقه في التقاعد بصفة اختيارية طبق القوانين الجاري بها العمل ولا يجوز الزامه بأي شكل من الأشكال بالتقاعد الإجباري او الوجبي المرتبط بالسن

وينتفع الصحفي وجوبا بترقية استثنائية خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل بلوغه سن التقاعد بالنسبة للخاضعين لنظام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وترقية استثنائية خلال العشر سنوات الأخيرة قبل بلوغه سن التقاعد بالنسبة للخاضعين لنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 30: إنهاء عقد العمل بمبادرة من المؤسسة

في صورة إنهاء عقد العمل المبرم لمدة غير معينة بمبادرة من المؤسسات، يتعين عليها إعلام الصحفي بذلك كتابيا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، واحترام أجل التنبيه المنصوص عليه بالفصل 398 من مجلة الشغل. ويجب أن تتضمن الرسالة تحديدا دقيقا للأسباب الحقيقة والجدية التي من شأنها أن تبرر إنهاء العقد.

وبالنسبة لعقد العمل المبرم لمدة معينة يتعين على المؤسسات في صورة فسخ العقد قبل نهاية المدة أن تعلم الصحفى بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، قبل شهر من فسخ العقد.

في صورة إنهاء العقد دون احترام مقتضيات الإعلام المسبق المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين من هذا الفصل، تسند للصحفى منحة يكون مقدارها مساويا للأجر الفعلى المقابل لمدة ثلاثة أشهر عمل.

وتعطى الأولوية في تجديد العقد للصحفى الذي انتهى عقد عمله في أجله إذا استمرت الحاجة للمهمة التي كان مكلفا بها. كما تعطى له الأولوية في الانتداب عند إحداث خطة عمل قارة في نفس اختصاصه المهني. ويتم إعلامه بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في الأولوية لتجديد العقد أو الانتداب.

الفصل 31: مكافأة نهاية الخدمة

تسند لكل صحفي يقع إنهاء عقد عمله غير محدد المدة بمبادرة من المؤسسات، دون ارتكابه لخطأ جسيم، مكافأة تقدر بأجر شهرين عن كل سنة أقدمية بالمؤسسات، أو جزء من السنة، وذلك على أساس المرتب الأخير الذي كان يتقاضاه، مع مراعاة جميع المنح المنصوص عليها في وضعيات الطرد التعسفي، والامتيازات المكملة له. ويمكن الجمع بين هذه المكافأة ومنحة عدم احترام أجل الإعلام بإنهاء العقد أو غرامات التعويض عن القطع التعسفي للعقد.

الفصل 32 : الأخطاء الجسيمة

يعتبر خطأ جسيما يستوجب عقوبات الدرجة الثانية المتراوحة من عقوبة أكثر من ثلاثة أيام إلى العزل:

- صدور حكم نهائى يقضى بالسجن أكثر من ثلاثة أشهر فى جرائم قصدية مخلة بالأمانة والشرف

- ارتكاب العنف داخل المؤسسة والمثبت بصورة علنية

- رفض انجاز عمل صادر عن عليه سلطة مهنية شرط لا يتعارض ذلك مع سلامته المهنية وأخلاقيات المهنة

- السكر الواضح أثناء العمل

- استعمال معدات ووسائل عمل المؤسسة لإنجاز أعمال لفائدة مؤسسة أخرى

الفصل 33: الضمانات المتعلقة بالمساءلة التأديبية

لا تجوز بأي شكل من الأشكال المساءلة التأديبية للصافي بسبب معتقداته أو ممارسته لحرية الفكر والتعبير في نطاق ما يكفله القانون ومبادئ الدولة المدنية الديمقراطية أو بسبب تمسكه بمبادئ القواعد التي تستوجبها أخلاقيات المهنة.

وفي صورة ارتكاب الصافي لأعمال أو تصرفات تصنف ضمن الأخطاء الجسيمة، لا يمكن مساءلته من طرف المؤسسة إلا بعد إعلام المنظمة النقابية التي يقع التشاور معها حول الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن

الفصل 34: شهادة العمل

وسلم للصافي بطلب منه شهادة عمل، سواء خلال فترة انتتمائه للمؤسسة أو عند مغادرته لها لأي سبب كان. وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص معطيات حول المؤسسة الصحفية التي عمل لديها وأدミته بها وصفته المهنية والمهام المترتبة التي كلف بها. ولا يمكن أن تتضمن هذه الشهادة أية بيانات من شأنها التشكيك في الكفاءة المهنية للصافي أو في سلوكه.

الفصل 35: المحافظة على الحقوق والامتيازات المكتسبة

لا يمكن أن يترتب عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أي مساس بالحقوق والامتيازات العامة أو الخاصة التي اكتسبها الصحفيون بمقتضى نصوص قانونية أخرى أو بمقتضى بنود عقد العمل.

في صورة وجود أي اختلاف أو تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والأحكام الواردة في نصوص قانونية أخرى تخضع لها المؤسسة، يتعين تطبيق الأحكام الأكثر نفعاً لفائدة الصافي مع مراعاة الترتيب الجاري بها العمل في المجال.

الفصل 36: دخول أحكام الاتفاقية حيز النفاذ

يبداً مفعول هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الجهات الموقعة

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

الرئيس

وزارة الشؤون الاجتماعية

الوزير محمد الطراibi

ناجي البغوري

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري الجمي



الجامعة التونسية لمديري الصحف

الرئيس

الغرفة الوطنية النقابية لقنوات التلفزيون الخاصة

الرئيس

لسعد خذر

الطيب الزهار

الغرفة الوطنية النقابية للإذاعات الخاصة

الرئيس

كمال ربانة



مؤسسة الإذاعة التونسية

الرئيس المدير العام

عبد الرزاق الطبيب

مؤسسة التلفزة التونسية

الرئيس المدير العام

محمد لسعد الداوش

وكالة تونس إفريقيا للأنباء

الرئيس المدير العام

رشيد خشانة

